

قَرَّبَ حِمَامُهَا وَحَانَ انْصِرَامُهَا شَبَهَ رُؤُوسَهُمْ لِاسْتِحْقَاقِهِمُ الْقَتْلَ بِثَمَارٍ قَدْ أَدْرَكَتْ وَحَانَ
أَنْ تُقْطَفَ وَالْيَانِيعُ الْأَحْمَرُ مِنْ كَمَلِ شَيْءٍ وَثَمَرُ يَانِيعٍ إِذَا لَوَّسَنَ وَامْرَأَةٌ
يَانِيعَةٌ الْوَجْنَتَيْنِ وَقَالَ رَكَّاصُ الدُّبِّيِّ وَنَحْرًا عَلَيْهِ الدُّرُّ تَزْهُو
كُرُومُهُ تَرَائِبَ لَشُقُّرًا يَنْعَنَ وَلَا كُهْبًا قَالَ ابْنُ بَرِي وَالْيُنُوعُ الْحُمُرَةُ مِنْ
الدِّمِّ قَالَ الْمُرَّارُ وَإِنْ رَعَفَتْ مَنَاسِمُهَا بِنَقَبٍ تَرَكَنَ جَنَادِلًا مِنْهُ
يُنُوعًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَدَمٌ يَانِيعٌ مُحْمَرٌ وَالْيَنْدَعَةُ خَرَزَةٌ حَمْرَاءُ وَفِي حَدِيثِ
الْمَلَاعِنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ A قَالَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُمَّهُ أُحْيِمِرَ مِثْلَ
الْيَنْدَعَةِ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ قِيلَ الْيَنْدَعَةُ خَرَزَةٌ حَمْرَاءُ وَجَمَعَهُ يَنْدَعٌ
وَالْيَنْدَعَةُ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْعَقِيقِ مَعْرُوفٌ وَفِي التَّهْذِيبِ الْيَنْدَعُ بِغَيْرِ هَاءٍ ضَرْبٌ مِنَ
الْعَقِيقِ مَعْرُوفٌ وَأَعْلَمُ